" تعميم "

في ضوء ورود العديد من الاستفسارات للهيئة من مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركات التأمين حول كيفية التعامل مالياً مع المدرجين على القوائم المالية السلبية " قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين" وأوامر المنع من التصرف الصادرة من النائب العام فيما يتعلق بالوثائق التأمينية المبرمة مع العملاء المشمولين بتلك القرارات، وعملاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وقانون التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وكذا ما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، **فإن الهيئة تؤكد على شركات التأمين ما يلي:**

(١) الاستمرار في تلقي الأقساط الواجب على العميل دفعها لضمان استمرار سريان وثيقة التأمين طالما رغب العميل في ذلك في ظل الطبيعة القانونية لقرارات التجميد أو المنع من التصرف من كونه إجراء ذو طبيعة مؤقتة ينتهي أولاً وأخيراً بحكم قضائي إما بالرفع من قرارات التجميد أو المنع وإما بالمصادرة تنفيذاً لذلك الأمر الذي يترتب عليه في جميع الأحوال ضرورة حسن الإدارة من جانب المؤسسة المالية.

(٢) لا يجوز للعميل إجراء أي تصرف على الوثيقة كالتعديل أو أي إجراء يتضمن ذلك.

(٣) لا يجوز للعميل إصدار وثيقة جديدة أو إعادة سريان وثيقة متوقفة لأن ذلك يتعارض مع طبيعة قرارات التجميد والمنع من التصرف.

(٤) لا يجوز للعميل صرف الميزة التأمينية المستحقة من الوثيقة سواء كانت لشخصه أو لمستفيد أخر لحين صدور حكم نهائي أو إلغاء التجميد أو المنع من التصرف في ظل طبيعة تلك القرارات التي تقتضيها المصلحة العامة للدولة وكثيراً من الأحيان مصلحة المجني عليه الذي قد يحكم لصالحه بثمة تعويضات، الأمر الذي يتعين معه على الشركة حُسن إدارة تلك الأموال.

مع خالص التحية ووافر التقدير ،،،

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

تحريراً في: ٢٠٢١/١١/٢١

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg